وزارة المالية
MINISTÈRE DES FINANCES

الادارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

مـــن وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار

إلـــى

2021/01/08 **24**

الموضوع: النظام الجبائي في مادة المعلوم على النزل والمعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة وأتاوة الدعم لفائدة الصندوق العام للتعويض

المرجـــع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 31 ديسمبر 2020

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن نشاط شركتكم يتمثل في استغلال نزل و2 مطاعم سياحية مصنفة وطلبتم تبعا لذلك معرفة النظام الجبائي المطبق على النزل والمطاعم السياحية التابعة لشركتكم خاصة في مادة المعلوم على النزل والمعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة وأتاوة الدعم لفائدة الصندوق العام للتعويض.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I - في مادة المعلوم على النزل

طبقا لأحكام مجلة الجباية المحلية يستوجب المعلوم على النزل من طرف مستغلي المؤسسات السياحية كما وقع تعريفها بالتشريع الجاري به العمل وذلك بنسبة 2% من رقم المعاملات الجملي الخام المتأتي من الاستغلال وكذلك من الأنشطة المرتبطة به.

وبالتالي فإن النزل المستغل من قبل شركة دار الجلد يخضع للمعلوم على النزل على أساس رقم المعاملات المحقق طبقا لما هو مبين أعلاه.

II - في مادة المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة

طبقا لأحكام الفصل 60 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996 كما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة يوظف المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة بنسبة 1% على رقم المعاملات المحقق من قبل مستغلي المؤسسات السياحية كما وقع تعريفها بالتشريع الجاري به العمل ومن قبل مستغلي المطاعم السياحية المصنفة.

العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eliaziri 1002 Tunis
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
الفاكس : 71.790 550 Fax
موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة فإن النزل والمطاعم السياحية المستغلة من قبل شركة دار الجلد تخضع للمعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة طبقا لما هو مبين أعلاه.

III- في مادة أتاوة الدعم لفائدة الصندوق العام للتعويض

طبقا لأحكام الفصل 63 من قانون المالية لسنة 2013 توظف أتاوة الدعم لفائدة الصندوق العام للتعويض خاصة على المطاعم المصنفة طبقا للتشريع الجاري به العمل بنسبة 1% من رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعاليم.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة فإن المطاعم السياحية المستغلة من قبل شركة دار الجلد تخضع للأتاوة المذكورة طبقا لما هو مبين أعلاه.

والسلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
ودعم الاستثمار وبتفويض منه
المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوخديري نمصية